

الرقم :

التاريخ : ١٤ / /

المشروعات :

لائحة صرف المساعدات للمستفيدين

الرقم :

التاريخ : ١٤ / /

المشروعات :

المادة (1) المستفيدين من خدمات الجمعية :

الفقراء – الأيتام – الأراامل والمطلقات – كبار السن
الاحتياجات الخاصة – المهجورات – أسرة سجين

المادة (2) شروط وضوابط المستفيدين من الجمعية :

- أ- أن يكون سعودي الجنسية .
- ب - أن يسكن داخل النطاق الجغرافي لخدمات الجمعية .
- ج - أن لا يتجاوز مقدار دخل الفرد على مستوى الاسرة 800 ريال .

المادة (3) المتطلبات المطلوبة للمستفيدين من الجمعية :

- أ- صورة الهوية الوطنية وصورة دفتر العائلة
- ب - إثبات مقر السكن (الباحث الاجتماعي أو فاتورة كهرباء)
- ج- إثبات نوع الحالة
- د- إثبات نوع الدخل ومقداره (مشهد بالدخل)
- هـ - تعبئة السجل الخاص بطلب المساعدة
- و- الحساب البنكي مختوم من البنك

المادة (4) إلغاء ملفات المستفيدين :

اولا: يتم تعليق ملف المستفيد لمدة لا تقل عن سنة بعدة امور منها:

- 1-إذا ثبت أن المستفيد يستفيد من خدمات جمعية أخرى .
- 2- إذا ثبت لدى الجمعية ان المعلومات المقدمة لها غير صحيحة مثل مقدار الدخل أو غير ذلك من شروط التسجيل في الجمعية

الرقم :
التاريخ : ١٤ / /
المشروعات :



ثانيا : يلغى ملف المستفيد كليا :

1 – إذا ثبت لدى الجمعية أن المستفيد لا تنطبق عليه شروط وضوابط التسجيل في الجمعية وخاصة الفقرة ج في المادة (2)

ثالثا : يتم تعليق الملف مؤقتا في الحالات التالية :

1- عدم تحديث بيانات المستفيد سنويا .

رابعا : لمجلس إدارة الجمعية النظر في زيادة أو تخفيض مدة الإلغاء حسب الحالات والظروف .

المادة (5) توزيع المساعدات النقدية :

يتم توزيع المساعدات النقدية على المستفيدين وفق أعداد أفراد الأسرة بناء على الميزانية المخصصة للمساعدات من قبل مجلس الإدارة .

المادة (6) إقرار المساعدات النقدية والية الصرف :

يتم اقرار المساعدات النقدية مثل المساعدات الطارئة والايتم والارامل والمطلقات والمقبلين على الزواج والفقراء والعجزة بناء على الزواج والفقراء والعجزة بناء على ما يتم رفعه من قبل اللجنة الاجتماعية واعتمادها من مجلس الإدارة بناء على توصيات اللجنة الاجتماعية واعتمادها من مجلس الادارة بناء على توصيات اللجنة وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والحالة والمبلغ وتصرف للمستفيدين الدائمين (أسر فقيرة . ايتم . معوقين . أرامل . مطلقات .) عن طريق التحويل السريع في حسابات المستفيدين مباشرة بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .

الرقم :

التاريخ : ١٤ / /

المشروعات :



المادة (7) مساعدات الأسر الفقيرة :

يتم ترتيب المساعدات تنازليا تكون البداية من فئة أ ثم ب ثم ج وفق ما يخص من مساعدات.

المادة (8) مساعدات الأيتام :

يصرف لليتيم الذي يسكن في منطقة خدمات الجمعية بصفة دائمة حسب الضوابط التالية:

- 1- إثبات اليتيم موضحا فيه وفاة الأب عن طريق دفتر العائلة وإذا لم يوجد ف شهادة وفاة الأب أو صورة من صك حصر الورثة.
- 2- ألا يتجاوز عمر اليتيم 16 عاما.
- 3- صورة الهوية المسجل فيها اليتيم.
- 4- صورة صك الولاية أو الوكالة.
- 5- يتم الصرف لكل يتيم على حدة إعانة شهرية بواقع 200 ريال من حساب الأيتام.

المادة (9) مساعدة الزواج:

يصرف للمقبل على الزواج إعانة مقطوعة 5000 ريال وفق الضوابط التالية:

- 1- صورة عقد النكاح.
- 2- أن تكون الزوجة سعودية.
- 3- أن يكون الزواج للمرة الأولى وفي نفس عام التقديم.
- 4- حضور برنامج تأهيلي للمقبلين على الزواج مع الإثبات.
- 5- أن لا يتجاوز دخلة عن 5000 ريال .

الرقم :
التاريخ : ١٤ / /
المشروعات :



المادة (10) المساعدات في حالات الكوارث:

يقوم مسؤول البحث الاجتماعي بالجمعية بالاشتراك مع اللجنة الاجتماعية بتقديم الرفع بمرئياتها لمجلس إدارة الجمعية لإقرار المساعدة من عدمها وتصرف من حساب الصدقات.

المادة (11) إقرار المساعدات العينية:

يتم صرف المساعدات العينية بعد اعتماد توزيعها من قبل اللجنة الاجتماعية واستيفاء النماذج الخاصة لإدخالها المستودع وإخراجها من وتوزيعها على الفئات التي يتم تحديدها من قبل اللجنة.

المادة (12) مساعدات المتعفين:

من هو المتعفف:

هم أولئك الذين حجبهم الحياء والعفة عن التسجيل في الجمعية وتمت الدلالة عليهم من قبل الباحثين الميدانيين أو أي شخص آخر.

كيفية التعامل مع المتعفف:

تتم زيارته من قبل البحث الاجتماعي ويتم الرفع لإدارة الجمعية بمرئيات فرق البحث لرفعها لمجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب ويتم الصرف عليها من حساب الصدقات.

الرقم :

التاريخ : ١٤ / /

المشروعات :



لائحة صرف المساعدات للمستفيدين

إيضاحات:

- * يتم صرف مساعدات الأيتام من حساب الأيتام.
- * يتم صرف المساعدات الطارئة ومساعدات الكوارث من حساب الصدقات.
- * يتم الصرف على الأراامل والمطلقات والأسر الفقيرة وكبار السن المرضى من حساب الزكاة مال يكن هناك مبالغ مخصصة لكل فئة من خارج مال الزكاة.
- * يتم الصرف على برامج الجمعية المختلفة من مخصصات الدعم وإذا كان هناك اشتراط شراكة مع الجمعية في تنفيذ البرامج فانه يجلب على الجمعية البحث عن ممولين آخرين دون اللجوء للسحب من الحساب العام إلا في نطاق ما يقرره مجلس إدارة الجمعية.

الرقم :

التاريخ : ١٤ / /

المشروعات :

تقديم الخدمات للمستفيدين بالجمعية الخيرية بالليث

إعانات الزواج

أشروط الاستحقاق :

- 1-الاولوية اذا كان من ابناء الأسرة المستفيدة من خدمات الجمعية
- 2-ان لا يكون قد استفاد من الخدمة مسبقا
- 3- الحصول على دورة تأهليه قبل الزواج والتي تقيمها الجمعية او الجهات المتخصصة في مساعدات الزواج والتأهيل الارشادي والاسري
- 4-ان تكون المساعدة للزواج الاول وليس التعدد للزواج

ب- المستندات المطلوبة :

- 1-تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي
 - 2-صوره لعقد النكاح
 - 3-احضار تعريف بالراتب في حالة الابن موظف
 - 4- صورة الهوية الوطنية
 - 5-صورة شهادة حضور الدورة التأهيلية
 - 6-موافقة اللجنة على الطلب بعد دراسته
 - 7-يرفع الطلب لرئيس الجمعية للاعتماد
- ملاحظه- مساعدة الزواج تكون بمبلغ 5000 ريال كحد اعلى

الرقم :
التاريخ : ١٤ / /
المشروعات :

الأجهزة الكهربائية

أ- شروط الاستحقاق :

- 1- ان تكون الأسرة ضمن فات المستفيدين
- 2- ان لا يكون الجهاز المطلوب قد تم صرفه للأسرة خلال الثلاث سنوات الماضية
- 3- عدم توفر الجهاز وامكانية اصلاحه في حال وجوده
- 4- الاجهزه الكهربائيه التي تقدمها الجمعية (مكيف-ثلاجه-غساله-فرن) وتقدم وفق الجدول التالي الذي يوضح الحد الاعلى من الأجهزة التي يمكن تقديمها للأسرة الواحدة ووفق عدد افرادها ومع مراعات احتياجاتهم لها وفق الجدول التالي...

عدد افراد الأسرة	مكيف	ثلاجه	غساله	فرن
اقل من 3 أفراد	2 مكيفان	1 ثلاجه	1 غساله	1 فرن
من 4 الى 7 افراد	3 مكيفات	1 ثلاجه	1 غساله	1 فرن
من 8 فاكثر	4 مكيفات	1 ثلاجه	1 غساله	1 فرن

ب- المستندات المطلوبة :

- 1- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي
- 2- موافقة لجنة البحث الاجتماعي على الطلب المقدم بعد دراسته
- 3- تعبئة نموذج طلب صرف الأجهزة الكهربائية
- 4- ارفاق عروض الاسعار
- 5- الرفع لرئيس الجمعية للاعتماد

الرقم :

التاريخ : ١٤ / /

المشروعات :

المساهمة في تأثيث المنزل

أشروط الاستحقاق :

- 1- ان تكون الأسرة ضمن المستفيدين
- 2- ان يكون الاثاث المطلوب غير متوفر لدى الأسرة
- 3- ان لا تكون الأسرة قد استفادة من هذه الخدمة
- 4- الاثاث هو الاصناف التالية (موكيت - دولاب مطبخ - دولاب ملابس- كنب)

م	النوع	الكمية	التكلفة
1	كنب	1	2000
2	دولاب مطبخ	1	2500
3	دولاب ملابس	1	800
4	موكيت	100م	3200

ب-المستندات المطلوبة :

- 1-تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضح به الاحتياج والتفاصيل .
- 2- موافقة لجنة البحث الاجتماعي على الطلب بعد دراسته .
- 3ارفاق عروض الاسعار مع الطلب .
- 4-يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد .

الرقم :

التاريخ : ١٤ / /

المشروعات :

التدريب والتأهيل

أ - شروط الاستحقاق :

- 1 - أن يكون من أبناء الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية .
- 2 - أن لا يزيد العمر عن 26 عاما .
- 3 - الرغبة الجادة في التدريب .
- 4 - أن تكون الدورة المطلوبة ذات جدوى مستقبلية ومن متطلبات سوق العمل .
- 5 - ألا تزيد مدة التدريب عن 6 اشهر .
- 6 - يمكن للجمعية تحديد جزء من الرسوم يتحملها الطالب/ الطالبة وذلك لتحقيق جديتهم في ذلك .

ب - المستندات المطلوبة :

- 1 - تقرير من الباحث/الباحثة الاجتماعي من واقع المقابلة الشخصية ويذكر جدية المستفيد وحاجته للدورة .
- 2 - صورة الهوية .
- 3 - صورة من اخر مؤهل دراسي .
- 4 - أصل المطالبة من جهة التدريب مع الخصم أن أمكن .
- 5 - موافقة اللجنة على الطلب بعد الدراسة .
- 6 - الرفع لرئيس الجمعية للإعتماد .
- 7 - إرفاق شهادة المستوى السابق في حالة طلب الدفعة الثانية .
- 8 - الدفعات بموجب شيك بسم الجهة التي تقوم بالتدريب .
- 9 - يحق للجمعية رفض الطلب لعدم القناعة في البرنامج التدريبي أو الجهة التدريبية أو عدم جدية المتدرب .

الفصل السادس : أحكام عامة

المادة الأولى: بعد خروج المستفيد من السجن بمدة ستة أشهر هجرية ، يتم دراسة حالة الأسرة للتأكد من استحقاقها للمساعدة من عدمها ، وتطبق روط التسجيل لكافة المتقدمين وفق ما ورد في المادة الثالثة .

المادة الثانية : لا يتم قبول طلبات المتقدمين وتزويدهم بالمستندات المطلوبة إلا بعد إجراء بحث مكثبي يحدد إنطباق شروط التسجيل عليه من عدمه .

المادة الثالثة : إستلام الطلب من الجمعية لا يعني قبوله .

المادة الرابعة : لا يتم إستقبال الطلب إلا من صاحب الطلب أو بوكالة شرعية صادرة من كتابة العدل في حالة وجود مبرر مقبول يقدره مدير الجمعية .

المادة الخامسة : الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبول طلبه ، ولا بد من إفهام المتقدم وأخذ تعهد عليه بذلك .

المادة السادسة : يجب أن تكون الأوراق المقدمة للفرع حديثة ولم يمض عليها أكثر من شهر هجري .

المادة السابعة : يجب أن يكون هناك بحث تتبعي لكل أسرة بعد كل شهر هجري من تسجيلها على الاقل لمدة عام .

المادة الثامنة : إذا كان للزوجة ابناء من زوج اخر ولديها صك إعالة عليهم فيستمر صرف المساعدات من الجمعية لمدة لا تزيد عن 6 اشهر هجرية ، وللجنة الجمعية صلاحية تمديد مدة الإنتساب للجمعية عند الحاجة .

المادة التاسعة : إذا كانت المتقدمة سعودية وزوجها مقيم غير سعودي فيتم تسجيل الأسرة إذا انطبقت عليها شروط التسجيل ، ويعتبر دخل الزوج من دخل الأسرة ويكون الملف بسم الزوجة بعد اخذ موافقة خطية من الزوج مع تطبيق العمر للزوج الأجنبي .

المادة العاشرة : كل من يتقدم بطلب تسجيل ولم تنطبق شروط التسجيل او بعضها عليه فتتم احواله الى اللجنة الداخلية لحد المشكلة ، ولها حق الاستثناء لمدة سنة هجرية كأقصى ، ويمكن التمديد لها قرار من رئيس اللجنة بحد اقصى 6 اشهر هجرية عند الحاجة لذلك ، ولا ينتقل المستفيد من الجمعية حتى تنتهي مدة الاستثناء وتكون قيمة المساعدة بالحد الأدنى .

المادة الحادية عشر : رب الأسرة العاجز عن الحضور لاستلام المساعدة بسبب المرض يلزم من ينوب عنه احضار وكالة شرعية صادرة من كتابة العدل بعد التأكد من حالته الصحية بتقرير طبي من مستشفى حكومي او زيارة ميدانية .

المادة الثانية عشر : في حال كون المتقدمة ارملة ولديها ابناء ذكور اقل من 18 عاما او بنات اقل من 24 عاما يتم توجيههم لقسم الايتام .

المادة الثالثة عشر : لو أنشئت جمعية خيرية متخصصه بإحدى الحالات التي ترعاها جمعية البر وفروعها ، فان لجمعية البر الحق في احالة هذه الحالات بعد التنسيق رسميا مع تلك الجمعية بقبول الحالات التي تحول عليهم ، مع عدم استقبال طلبات جديدة في الجمعية وفروعها ، لهذه الحالات .

المادة الرابعة عشر : عند ثبوت دراسة أبناء المستفيد في خارج النطاق الجغرافي لليثة فان للجنة الجمعية ايقاف ملف المستفيد حتى يثبت خلاف ذلك ، وعند التأكد من صحة المعلومات الخاصة بدراسة الابناء خارج النطاق الجغرافي لليثة يتم احالة الحالة الى اللجنة وتكون لها صلاحيات اتخاذ القرار المناسب لكل حالة .

المادة الخامسة عشر : تطبق اللائحة لمدة عام هجري من تاريخ اعتمادها .

المادة السادسة عشر : مدة الاستفادة من خدمات الجمعية خمس سنوات هجرية كحد اقصى من تاريخ انتسابه بعد استيفاء جميع محاولات الرفع من دخلة ومستواه المعيشي ، وتمدد على تقرير لجنة الجمعية .

المادة السابعة عشر : يتم مساعدة (عابري السبيل) من خلال فروع جمعية البر ، بحيث تكون مقتصرة على المواد الغذائية و العينية فقط دون المساعدات المالية .

المادة الثامنة عشر : اذا توفي رب الاسرة ولديه اكثر من زوجة تعامل كل زوجة مع ابنائها كاسرة مستقلة لوحدها .

اطلع موظفو جمعية البر الخيرية بمحافظة الليث على لائحة صرف المساعدات
وعليه جرى التوقيع :

م	الاسم	صفته	التوقيع
١	حسن عمر الزبيدي	المدير التنفيذي	
٢	احمد محمد الحاتمي	مدير قسم التسويق	
٣	محمد موسى المهداوي	مدير قسم رعاية المستفيد	
٤	احمد عبدالله الحاتمي	محاسب	
٥	عبدالله احمد المهداوي	إدارة الحوكمة	
٦	احمد سعيد الحرقاني	سكرتير المدير	
٧	عبدالرحمن علي السعودي	اخصائي استثمار	
٨	طلال محمد الهلثاني	امين مستودع	
٩	مهدي احمد المهداوي	مؤسسات مانحة	
١٠	مساعده محمد الزهراني	مدير قسم المحاسبة	
١١	عبدالله حنش الحسناني	باحث اجتماعي	
١٢	احمد عمر الزبيدي	باحث اجتماعي	
١٣	خالد احمد المهداوي	العلاقات العامة	
١٤	مبارك حسن الرحماني	سائق	

المملكة العربية السعودية

هاتف: 0177422992

جوال: 0555655731

فاكس: 0177422991

ايميل: Ber.alleith@hotmail.com

الرمز البريدي: 21961 ص.ب: 114

beralleith

BERALLEITH.ORG.SA

ber.alleith@hotmail.com

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

رؤية
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

بر الليث
جمعية البر الخيرية بمحافظة الليث
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية رقم 133

أقر مجلس إدارة جمعية البر الخيرية بمحافظة الليث على لائحة صرف المساعدات
وعليه جرى التوقيع :

م	الاسم	صفته	التوقيع
١	المهندس/ محمد احمد المهداوي	رئيس المجلس	
٢	الأستاذ / طارق عبدالله المنديلي	نائب الرئيس	
٣	الأستاذ/ محمد ابراهيم الزبيدي	المشرف المالي	
٤	الأستاذ / عائض احمد المزيني	عضو	
٥	الأستاذ/ حامد حسن القوزي	عضو	
٦	الأستاذ / مهدي احمد المجاشي	عضو	
٧	الأستاذ / عبدالله علي الزبيدي	عضو	



المملكة العربية السعودية

هاتف : 0177422992

جوال : 0555655731

فاكس : 0177422991

ايصيل : Ber.alleith@hotmail.com

الرمز البريدي : 21961 ص.ب : 114

beralleith

BERALLEITH.ORG.SA

ber.alleith@hotmail.com